السياسة الجنائية في مكافحة الارهاب في القانون العراقي

بدأت جرائم القتل بشكل عام بقتل الأخ لأخيه " قابيل وهابيل " ، واستمرت تلك الجريمة الشنعاء باستمرار الحياة البشرية ، وتعددت طرق وأشكال تنفيذها وبات الخوف يتنامى منها يوما بعد يوم ، حتى أصبح الخوف من أن تنتهي الحياة أيضا بالجريمة .

ولم تعد جريمة القتل ترتكب بالطرق التقليدية المعروفة ، بل ترتكب مصحوبة بأعمال عنف ورعب وفزع ، لا يقتصر مداها على الضحية وحده، بل امتد ليشمل كافة أطياف المجتمع وطبقاته ، ليظهر للوجود ما يعرف بالجريمة الإرهابية .

فما من دولة _ نامية كانت أم متقدمة _ إلا وباتت تعاني من الجريمة الإرهابية وتبحث عن طريق للتخلص منها ، وتتطلع جاهدة إلى إيجاد حل لتلك المشكلة التي تترك آثاراً مدمرة على حياة البشرية كافة .

وبدأ الخوف من الظاهرة الإرهابية ، يأخذ منحى جديد وهو محاولة توقيها ،حيث سعت الدول جاهدة إلى وضع العديد من القواعد الموضوعية والإجرائية اللازمة لمواجهة تلك الظاهرة التي بدأت تتصاعد يوما بعد يوم ، وتتفشى في كافة المجتمعات .

فالجريمة الإرهابية وبلا شك تعد من أخطر الجرائم في العالم؛ لكونها تمس المجتمع الدولي بأسره، لبشاعة تنفيذها، و زعزعتها لاستقرار المجتمع وأمنه، وبثها للرعب والفزع في نفوس الكافة من أبناء الشعب الواحد .

ولعل أوضح مثال على ذلك ما يعانيه وطننا العزيز العراق من ويلات هذه الجريمة وما خلفته من آثار تركت بصمتها سواء على الصعيد الداخلي والخارجي .

فعلى الصعيد الداخلي نلاحظ كثرة شهداء الأعمال الإرهابية من الأطفال وكبار السن والنساء الأبرياء ، بل وما خلفته تلك الجريمة البشعة من أطفال أيتام ونساء أرامل وما يزرعه في النفوس من رعب وفزع .

كما تعرقل عملية البناء والنهضة والتنمية داخل الدولة من خلال عزوف الشركات والاستثمارات الأجنبية من الدخول إلى الدولة خوفا من الأعمال الإرهابية .

أما على الصعيد الدولي فنجد الدولة المعرضة للهجمات الإرهابية بكثرة تبدو واهية أمام المجتمع الدولي ، غير قادرة على حفظ أمنها ونظامها الداخلي .

ولهذه الأسباب ولغيرها آثرنا أن نتعرض في بحثنا هذا للحديث عن السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية، محاولين إجراء مقارنة بين القواعد الموضوعية والإجرائية التي تبناها المشرع العراقي والدول العربية من جانب، مع التركيز على المشرع العراقي وبين القواعد الموضوعية والإجرائية التي وضعتها الدول المتقدمة لمكافحة الجريمة الإرهابية .

وقد آثرنا أن نتناول السياسة الموضوعية والإجرائية للجريمة الإرهابية في العراق والقانون العربي والأجنبي المقارن من خلال ثلاثة أبواب وهي :

الباب التمهيدي وخصصناه للحديث عن لحديث عن ماهية العمل الإرهابي ووسائله و تناولنا هذا الباب من خلال فصلين الأول : ماهية العمل الإرهابي وتناولناه من خلال مبحثين الأول : تعريف العمل الإرهابي وموقف الديانات السماوية منه.

ورأينا أن التشريعات الجنائية العربية والأجنبية تتردد بين مقدم ومحجم عن تعريف الإرهاب ففي الوقت الذى تتمسك فيه التشريعات المقدمة على تعريف الإرهاب بقاعدة الشرعية الجنائية والتى تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص نجد البعض الأخر محجما عن تعريف الإرهاب متمسكا بصعوبة وضع تعريف جامع ومانع له ، نظرا لمرونته وصعوبة حصر صوره ووسائله، ولا يختلف موقف كل من الفقه والقضاء عن هذا الاتجاه .

إلا أننا قد آثرنا تعريف الجريمة الإرهابية على أنها " أي عمل أو فعل نتج عنه خوف أو رعب لدى المدنيين من شانه أن يؤثر على الوضع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة أو حتى لمجرد إثارة الفوضى والهلع والفزع لدى السكان " .

كما رأينا أن الديانات السماوية برئية من الأعمال الإرهابية التى ترتكب باسمها فاليهودية برئية من طائفة السيكاري والمسيحية برئية من أفعال المحاكم الكنسية أما الشريعة الإسلامية فلم تقف عند حد

استنكار الأعمال الإرهابية وحسب بل رصدت لها العديد من التجريم من خلال جريمة الحرابة وجريمة البغي.

أما المبحث الثاني: فتناولنا فيه الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية وهل هي جريمة مستقلة بذاتها أم أنها ظرفا مشددا للعقاب ؟ وبينا فيه أن هناك اتجاهان الأول الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة بذاتها؛ في حين يرى البعض الآخر أن الجريمة الإرهابية تعد ظرفا مشددا .

وعملنا على تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الأعمال الأخرى كالجريمة السياسية ، وبينا أن الجريمة الإرهابية تحركها دوافع دنيئة على عكس الجريمة السياسية التى تحركها دوافع نبيله وقد لا يوجد ضحية في الجريمة السياسية فقد تقتصر على مجرد إبداء الرأى ، ولا يجوز تسليم المتهم بها .

كما سعينا إلى تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة من حيث التنفيذ حيث تتسم الأولى بالعلانية والثانية بالسرية كما يختلفان من حيث الغاية فالإرهابي قد يسعى لتحقيق هدف سياسي على عكس الجريمة المنظمة ، وميزنا بين الجريمة الإرهابية والكفاح المسلح والذي يعد حقا مشروعا للشعوب .

وخصصنا الفصل الثاني للحديث عن أسباب ووسائل العمل الإرهابي من خلال مبحثين الأول: وسائل العمل الإرهابي وتناولنا فيه القوة والعنف و التهديد والترويع والثاني : أهداف ونتائج العمل الإرهابي وسنتناول فيه دوافع وأهداف العمل الإرهابي ونتائجه.

وخصصنا الباب الأول للحديث عن السياسة الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة الإرهابية من خلال فصلين الأول : دور السياسة الجنائية في مجال تجريم الإرهاب وذلك من خلال مبحثين الأول : السياسة الجنائية المتبعة في تحديد أركان الجرائم الإرهابية في العراق والقانون العربي والأجنبي المقارن.

وتناولنا في المبحث الأول السياسة الجنائية المتبعة في تحديد أركان الجريمة الإرهابية وبينا فيه أن الجريمة الإرهابية شأنها شأن سائر الجرائم تتطلب لقيامها ركنين أحدهما الركن المادي من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية والآخر الركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة ؛ فالجريمة الإرهابية جريمة عمدية وفقا للرأي الراجح في تقديرنا فجريمة تأسيس أو إنشاء أو إدارة منظمة أو جمعية إرهابية أو تولى قيادتها أو جريمة مساعدة التنظيمات الإرهابية أو جريمة الترويج أو التحبيذ للجرائم الإرهابية لا يمكن تصور وقوعها إلا بصورة عمدية .

أما التشريعات المقارنة فقد ذهب هي الأخرى إلى التوسع من نطاق الجرائم الإرهابية حيث ذهب المشرع الانجليزي إلى إجبار الأفراد على التعاون مع العدالة في مجال الجريمة الإرهابية فعاقبت المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة الصادر عام ٢٠٠٠ .

كما ذهب المشرع الفرنسي إلى أن أية جريمة يمكن أن تكون إرهابية طالما توافر فيها درجة كبيرة من الرعب والفزع فضلا عن المشروع الإجرامي .

أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن السياسة الجنائية المتبعة في تحديد أركان الجرائم المكملة أو المسهلة للجريمة في العراق والقانون العربي والأجنبي المقارن.وبينا فيه أن الجريمة الإرهابية قد تسبق أو تلحق بجريمة أخرى من أجل إتمامها ، فقد تمول الجريمة الإرهابية من أموال سبق غسلها ، فكون أمام جريمة غسل أموال ثم تأخذ هذه الأموال من أجل ارتكاب الجريمة الإرهابية.

كما قد تلحق الجريمة الإرهابية بجريمة أخرى لها عناصرها المستقلة بها فقد يلجأ الإرهابي بعد تمام نشاطه واستنفاذه له إلى الاحتفاظ بمجموعة من الرهائن مثلا بغية تمكينه من الهرب أو يلجأ إلى الاحتفاظ بمجموعة من الرهائن من أجل المساومة على إطلاق سراح أقرنائه من الإرهابيين المسجونين .

حيث عمل المشرع العراقي والعربي والأجنبي المقارن على التوسيع من نطاق هذه الجرائم كما هو الحال في جريمة تقييد حريات الأفراد وابتزازهم واحتجازهم كرهائن بسبب ما تجسد على أرض الواقع العراقي من بشاعة عمليات خطف الأفراد وتقييد حرياتهم ، وقد يرجع ذلك إلى كون ظاهرة احتجاز الرهائن هي أكثر الجرائم الإرهابية وقوعا ، كما وسع المشرع العراقي في مجال تجريم الاعتداء على وسائل النقل العام .

أما في جريمة التعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القانون فقد أوكلها المشرع العراقي للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي .وإن كنا نرى انه من الأوفق تشديد العقاب في هذه الجريمة إذا كانت هذه الجريمة مكملة أو مسهلة للجريمة الإرهابية .

كما سعى المشرع الأجنبي المقارن إلى التوسع في تحديد أركان الجرائم المكلمة أو المسهلة للجريمة الإرهابية في التشريعات المقارنة ، فجرموا عدم الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية أو التحضير لها كما في المادة ١٨ من قانون منع الإرهاب الصادر في المملكة المتحدة عام ١٩٨٩ .

وسار المشرع الألماني على ذات النهج ، كما جرموا السرقة والابتزاز كأحد الجرائم المكملة أو المسهلة للعمل الإرهابي ، واعتبر المشرع الفرنسي ترك العمل أو الامتناع عنه من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنه بين الناس أو إذا اضر بمصلحة عامة .

كما جرمت الفقرة الثالثة من ذات المادة وعاقبت ترك الموظف العمومي أو المستخدم العمومي لعمله أو امتناعه عن أحد أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه ، وتشدد الفقرة الرابعة العقوبة لذات السبب المذكور بالفقرة سابقة الذكر . كما سعت التشريعات الأوربية إلى تجريم إخفاء المتحصلات من الجرائم الإرهابية ، والإرهاب البيئي والالكتروني .

أما الفصل الثاني فخصصناه للحديث عن السياسة الجنائية في مجال المسئولية والعقاب من خلال مبحثين الأول : السياسة الجنائية المتبعة في العقاب عن الجرائم الإرهابية في العراق والقانون العربي والأجنبي المقارن وبينا فيه أن السياسة العقابية للدول تختلف بحسب نظرتها إلى المصلحة المحمية ومدى أهميتها لدى الدولة ، ومن ثم تتدرج العقوبة في هذه البلد تبعا لأهمية هذه المصلحة ، بل إن السياسة الجنائية للعقوبة في مجال تجريم الجرائم الإرهابية تختلف بحسب ما إذا كانت الدولة ديمقراطية أم ديكتاتورية إذا تعمل الثانية على التضييق من نطاق التفريد التشريعي للقاضي في العقاب بغية دفع القاضي إلى إصدار الحكم الذي تسعى إليه .

فالسياسة العقابية هي التي تحدد العقوبة وطريقة تطبيقها وتنفيذها ، وهى تكمل سياسة التجريم ، فلا توجد عقوبة دون تجريم مسبق للفعل الإجرامي الذي يستحق عنه العقوبة التي تسعى لحماية المصالح الأساسية لبقاء المجتمع واستمراره .

ويتسم الاتجاه العام في العقاب على الجريمة الإرهابية بالتشديد ، ويعود هذا التشديد إلى السمة العامة للجريمة الإرهابية التي تتمثل في كونها من طائفة جرائم الخطر ، فالمشرع يعاقب تحت وصف الجريمة الكاملة الأفعال التي تشكل خطرا على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية في تلك الطائفة من الجرائم .

ويميل العديد من المشرعين العرب إلى تشديد العقاب وفقا للوسيلة المستخدمة ، أو استنادا لتوافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه ، أو بالنظر إلى مكان ترويج الجريمة أو غرضها .

وترجع الحكمة من تشديد العقاب في العراق إلى التاريخ الدموي الذي عاشه العراقيون منذ عام ١٩٨٠ وحتى يومنا هذا ، فقد أدمن العراقيون على رؤية ركامات الجثث والدماء والأشلاء وأثار الخراب والدمار على امتداد سنوات الحرب والحصار المرير . كما ترجع العلة إلى الدعم التسليحي والمالي لدوائر العنف والإرهاب والجريمة في العراق من الداخل والخارج والذي يقابله القدرة المحدودة لقوات التحالف والشرطة العراقية الجديدة المكلفة بتطويق الإرهاب والجريمة وتحجيمها من خلال الإمساك بالفاعلين .

ومن اللافت للنظر أن أكثر الأنظمة القمعية في القرن العشرين خالية من الإرهاب ، بينما تعاني أكثر الدول الديمقراطية من الإرهاب بصورة لم يسبق لها مثيل ، فمعظم الديمقراطيات الليبرالية الغربية تعيش مع الإرهاب منذ عقود ، ولها تاريخ طويل وجذور منذ النشأة .

وتسعى الدول الديمقراطية إلى مواجهة الإرهاب بوضع عدة تكييفات عقابية تتضمن العقاب في بعض صور الإرهاب بالاستناد إلى نصوص الترسانة العقابية التقليدية القائمة فعلا ، وقد يعالجها المشرع الجنائي مرة أخرى بنص جديد أو دعم للنصوص القائمة .

وتعمل التشريعات الأجنبية المقارنة على العقاب على الإرهاب الالكتروني لاسيما في ظل انتشار تكنولوجيا المعلومات ، كما عاقب على الإرهاب البيئي من أجل حماية البيئة وشدد العقاب على جريمة تكوين عصبة إجرامية .

ورصد المشرع الأجنبي المقارن عقوبة غلق المنشأة وحظر الإقامة والإبعاد للأجنبي وأوامر التجميد كعقوبات تبعية وتكميلية .

أما المبحث الثاني فكان بعنوان : السياسة الجنائية المتبعة في تشجيع الجناة على التعاون مع العدالة وسنتناول فيه اتجاه السياسة الجنائية إلى الإعفاء أو تخفيفه من العقاب .

لم يكتف التشريع العراقي والعربي والأجنبي المقارن بمواجهة الجريمة الإرهابية من خلال الشدة والقسوة في العقاب ، بل عمدت إلى تبني سياسة تتسم باللين في بعض الأحيان ، حيث أثبت الواقع العملي أن سياسة الشدة أو القسوة قد تقابها سياسة شدة أو قسوة مضادة من قبل الجماعات الإرهابية ، يدفع ثمنها المواطنون البسطاء ، لذا فقد اتجه المشرع العراقي والعربي المقارن والأجنبي المقارن إلى تبني سياسة جنائية حديثة لمواجهة الجريمة الإرهابية .هذه السياسة أطلق عليها البعض لفظ أسلوب تشجيع الجناة على التعاون مع العدالة ، أو الموادعة مع عناصر الخلايا الإرهابية بهدف تشجيع هذه العناصر

على الانفصال عن شركائهم واستمالتهم من خلال تقرير معاملة عقابية خاصة بهم عند وشايتهم بشركائهم الإرهابيين ، وهو ما أطلق عليه من قبل " الأسلوب الديمقراطي في مواجهة الإرهاب " .

ولا شك ان هذا الأسلوب قد حقق مزايا جمة في مواجهة الجريمة الإرهابية ، والحد من خطورتها ، فالإرهابي قد يقدم على ارتكاب العمل الإرهابي استنادا إلى فكر خاطيء مسيطر عليه، فإذا ما تبين له خطأ فكره فلابد أن يجد باب التوبة مفتوحا أمامه ليعدل عن هذا الطريق ، وعليه أن يبرهن عن صدق توبته وإخلاص نيته إما بأن يحبط الجريمة الإرهابية من جذورها أو يكشف الجناة الفاعلين لها بالتعاون مع العدالة بشكل فاعل . ويميل المشرع العراقي إلى إعفاء الجناة الإرهابيين من العقاب بشروط معينة في بعض الأحيان ؛ وإلى تخفيف العقاب عن الجناة بشروط أخرى في أحيان أخرى وهو ذات الاتجاه الذي تبناه القانون العربي والأجنبي المقارن .

ولعل معيار التميز بين الإعفاء من العقاب والتخفيف منه هو وقوع الجريمة من عدمه ، فيعفى الجاني من العقاب إذا أسفرت معلوماته عن منع وقوع الجريمة ويخفف عنه العقاب إذا تمت الجريمة إلا أن معلوماته قد ساهمت في الكشف عن الجناة وإلقاء القبض عليهم .

أما الباب الثاني فخصصناه للحديث عن السياسة الإجرائية في مكافحة الجريمة الإرهابية من خلال فصلين الأول : السياسة الجنائية الإجرائية السابقة على مرحلة المحاكمة.وقسمناه لمبحثين الأول: السياسة الجنائية الخاصة بعملية جمع الاستدلالات في العراق والقانون العربي والأجنبي المقارن .

تعد عملية جمع الاستدلالات ، من العمليات الحيوية ، في مجال الجريمة الإرهابية ، لاسيما في تعقب الجناة وإلقاء القبض عليه ، وتثير هذه العملية العديد من التساؤلات حول نطاق السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي وهل من الضروري التوسيع من نطاق هذه السلطات أم يتعين التقليل منها ؟

فقد خلت قوانين مكافحة الإرهاب في العراق ومعظم الدول العربية المقارنة من وضع نصوص إجرائية خاصة بملاحقة المتهم بجرم إرهابي تاركة الأمر إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية لديها ، كما خلا قانون الإجراءات الجنائية العراقي والعربي المقارن من نص يجيز لمأمور الضبط القضائي إكراه أحد على المثول أمامه للإدلاء بأقواله وإعمالا للقاعدة العامة نجد أن إجراءات أو أعمال الاستدلال لا تنطوي على إكراه أو قهر .

لذا نرى ضرورة منح مأمور الضبط القضائي سلطات واسعة في مجال البحث والتحري عن المجرمين الإرهابيين أو في مجال استدعاء الأفراد للمثول أمامهم وسماع أقوالهم استثناء من الأصل العام ، على أن يظل ذلك الأمر قاصرا على الجريمة الإرهابية وحدها دون غيرها تحقيقا للصالح العام وحفاظا على أرواح أبناء الوطن الواحد من أن تهدر عبثا .

كما أن مكافحة الجريمة الإرهابية قد تتطلب إنشاء بعض الجهات المتخصصة لمكافحة الجريمة الإرهابية ومصادر تمويلها من ذلك قيادة العمليات الخاصة والمعروف سابقا باسم " لواء العمليات الخاصة "التابع لوزارة الدفاع العراقية .

ويعمل القانون في التشريعات الأجنبية المقارنة إلى التوسيع من نطاق الاختصاصات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في مجال أعمال الاستدلالات بالنسبة للجريمة الإرهابية في مجال استيقاف الأشخاص والقبض عليهم وتفتيشهم كما مال المشرع في المملكة المتحدة إلى تجريم بعض المنظمات الإرهابية من خلال وزير الداخلية ، ومنحت مأمور الضبط القضائي الحق في التصنت على المكالمات التليفونية ، وسمح المشرع الألماني بتفتيش مبان بأكملها دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي .

وخصصنا المبحث الثاني للحديث عن السياسة الجنائية الخاصة بمرحلة التحقيق في العراق والقانون العربي والأجنبي المقارن وبينا في هذا المبحث مدى مشروعية الوسائل الحديثة مثل عقار السيكوملامين والذي استق منه العلماء عقاقير أخرى مثل الافيبان وكذلك البانتوال والتنويم المغناطيسي أو الايحائي وجهاز كشف الكذب . واستخدام هذه الوسائل وغيرها من الوسائل الحديثة في مجال الجريمة الإرهابية .

وبينا أن استخدام هذه الوسائل جائز بما لا يمس بحرية المتهم وحياته الخاصة إلا في الحدود المسموح بها قانونا ، وفي الحقيقة لا توجد أية سلطات استثنائية يتمتع بها المحقق في مجال الجريمة الإرهابية في القانون العراقي والقانون العربي المقارن إلا تلك السلطات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

كما بينا السياسة الجنائية الخاصة بمرحلة التحقيق في التشريعات الأجنبية المقارنة وكيف وسع المشرع الأجنبي المقارن من سلطات المحقق في مجال الجريمة الإرهابية لاسيما في مجال الحبس الاحتياطي ، والتضييق من حقوق الدفاع فأخضع المشرع الألماني المراسلات بين المتهم بجريمة إرهابية

ومحامية للتدقيق القضائي . كما يكون اللقاء بين المحامي والمتهم من خلال حاجز زجاجي لإعاقة تبادل الوثائق أو أية أشياء أخرى .وخول المشرع الأمريكي سلطات واسعة للنائب العام الأمريكي .

وتناولنا في الفصل الثاني السياسة الجنائية المتبعة في مرحلة المحاكمة من خلال مبحثين الأول:السياسة الجنائية المتبعة في مرحلة المحاكمة أمام المحاكم العادية في العراق والقانون العربي والأجنبي المقارن .

تميل بعض العديد من التشريعات إلى احترام قواعد وحقوق المتهمين بما في ذلك حق مثولهم أمام قاضيهم الطبيعي ، رافضة مثول المدنيين بأي حال من الأحوال أمام القضاء الاستثنائي حتى ولو كان هذا المدني متهما بجريمة إرهابية .

غير أن حرص هذه التشريعات على حق مثول المتهم الإرهابي أمام قاضية الطبيعي ، لا يعني بأي حال من الأحوال عدم الخروج عن بعض القواعد المألوفة في مجال المحاكمات كمبدأ علانية المحاكمة ، وحق المتهم في الاستعانة بأي عدد يشاء من المحامين ، وحق القضاء في دراسة الدعوى دراسة متأنية .

فقد حرص الدستور العراقي في المادتين ٩٥ والمادة ٩٩ على حظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية ، كما أكد على اقتصار نظر المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة ، وقوات الأمن ، وفي الحدود التي يقرها القانون .

لذا كان من الطبيعي أن يحاكم مرتكبوا الجرائم الإرهابية في العراق أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية أو أمام المحاكم الجنائية العادية وكلاهما من القضاء العادي . ويتم محاكمة المتهم بجريمة إرهابية في لبنان أمام المجلس العدلي وهو من الجهات القضائية العادية .

غير أن مثول المتهم بجريمة إرهابية أمام القضاء العادي لا يمنع من حرمانه من بعض الحقوق والمزايا بما يتفق وطبيعة المحاكمة .

وقد سار القانون الأجنبي المقارن إلى أنشاء محاكم عادية مركزية مختصة بنظر الجرائم الإرهابية مع حرمان المتهم الإرهابي من بعض الحقوق والمزايا أيضا بما يتفق وطبيعة هذه الجريمة البشعة .

وتناولنا في المبحث الثاني : السياسة الجنائية المتبعة في مرحلة المحاكمة أمام المحاكم الاستثنائية في العراق والقانون العربي والأجنبي المقارن.حيث تسعى بعض التشريعات العربية والأجنبية إلى عقد الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالجرائم الإرهابية للقضاء الاستثنائي ، تماشيا مع الطابع الاستثنائي لهذه الجريمة وخطورتها .

كما تسعى هذه التشريعات إلى منح القضاء الاستثنائي سلطات واسعة حيال المتهم بجريمة إرهابية ، هذه السلطات قد تؤدي إلى الانتقاص من حق الدفاع وإلى إطالة فترات حبس المتهم بجريمة إرهابية بصورة قد تصل إلى تأبيد الحبس الاحتياطي لحين انتهاء الحرب على الإرهاب ، كما بررت ذلك السلطات الأمريكية .

كما أوضحنا كيف انتهك المشرع الأمريكي حقوق المتهمين في مجال الجريمة الإرهابية في محاكمة عادلة فأجاز محاكمتهم في محاكمات سرية وعلى متن طائرة أو سفينة ، كما منح المتهم الإرهابي الأمريكي حقوقا لم يمنحها لنظيره الأجنبي خلافا للمشرع العراقي .

وتناولنا في هذا المبحث أيضا حق المتهم بجريمة إرهابية في التعويض ، وكذلك حق الضحايا وكيف انفرد المشرع العراقي بتنظيم هذه الحق تنظيما دقيقا يتفق ومقتضيات العدالة؟ .

والله ولي والتوفيق